الاجتهاد في العلة عند الإمام الباجي- قراءة في كتابه (المنتقى)

أ. فوزي محمد العربي*

سلم البحث في ١٤٤٣/٧/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٧/٢٢هـ

ملخص البحث:

تَنَاوَلَتْ هذه الورقةُ البحثيةُ (الاجتهادُ في العلةِ عندَ الإمامِ الباجي-قراءةٌ في كتابه "المُنْتَقَى") أطروحةً تتصل بعلمين من علوم الشريعة الإسلامية (علم الحديث وعلم الفقه)، فما يتصل بالحديث هو أن كتاب (المنتقى) للباجي يشرح الأحاديث النبوية التي أوردها الإمام مالك في كتاب (الموطأ)، وشرح متن الحديث وتحليل معانيه هو فرع رئيس من فروع علم الحديث (علم الرواية/ علم رواية الحديث) أي ما يتعلق بنص الحديث لفظا ومعنى إضافة إلى أن الأحاديث التي أوردها الإمام الباجي بالشرح والتحليل في المنتقى، كان قد تعرض إلى أسانيدها في كتاب (الاستيفاء)، وأما ما يتصل بالفقه هو أن الإمام الباجي في منتقاه اقتصر على دراسة الأحكام الفقهية الواردة بأحاديث الموطأ، وقد انصب اهتمام الباحث على إبراز مواطن اجتهاد الإمام الباجي في تعليل هذه الأحكام الشرعية، ليؤكد البحث على عمق الصلة بين الفقه والحديث النبوي. واقتضت طبيعة البحث أن يَعرض الباحث موجزا من سيرة الإمام الباجي (نشأته الاجتماعية- وشخصيته العلمية) ثم بيان منهجه الأصولي، وذكر إسهاماته الواضحة في علم أصول الفقه،ويخلص الباحث من سيرة الإمام إلى أن منهجه العلمي وموهبته في فهم الأحاديث النبوية، نقطة تحول في تاريخ الدارسات الأصولية بالأندلس، وذلك أنه كان عميق الفكر جيد الأسلوب في الشرح والتأليف، وهو ما توصل إليه البحث بوقوفه على مواطن اجتهاد الإمام الباجي في اكتشاف علل الأحكام الشرعية الواردة بأحاديث موطأ مالك، كما اقتضى مجال البحث أن يناقش الباحث مفهوم الاجتهاد والعلة في اللغة وفي اصطلاح علماء الأصول،حيث إن الجانب التطبيقي للبحث اختص بتحليل مجموعة من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية التي شرحها الباجي في المنتقى من الأحاديث النبوية الواردة بموطأ الإمام مالك، ليكشف هذا التحليل عن مواطن اجتهاد الإمام الباجي في تعليل الأحكام. وتتلخص أهمية البحث في إلقاء الضوء على جهود علماء الأصول في شرح الأحاديث النبوية، حيث أن الحديث النبوي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وبالتالي فإن

* أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالمعهد العالي للتقنيات الهندسية، طرابلس، ليبيا.

اكتشاف الأحكام الواردة به وشرحها وبيان علتها من قبل علماء أصول الفقه، يحدد لنا الطريقة الصحيحة في الاستدلال للتفريق بين الأدلة المزيفة والأدلة الـصحيحة ومدى صحة ثبوتها.

Abstract:

This research paper (bug work at the Baji front - read in his book "Selected") Dissertation relating to two sciences of Islamic law (modern science and jurisprudence)As far as talking is concerned, the book Al-Muqtaraq Al-Baji explains the prophetic talk that Imam Malik wrote in a book. (Mota), explaining the body of talk and analyzing its meaning is a major branch of modern science. (Novel Science/Novel Talk Science) Any word and meaning of the text of the talk, in addition to the fact that the talk given by Imam Al-Baji by the explanation and analysis in the selected text, was presented in a book. The scholar's attention has been focused on highlighting the jurisprudence of the Baji Imam in explaining these legitimate provisions.

The nature of the research required the researcher to present a summary of Imam al-Baji's biography. The scholar concludes from Imam's biography that his scientific approach and talent for understanding prophetic conversations is a turning point in the Tarakhs of Authentic Studies in Andalusia, that he was very well-thought-out in explaining and composing, which research found by standing on his own.

The importance of research is to shed light on the efforts of indigenous scholars to explain prophetic talk. Prophetic talk is the second source of Islamic legislation after the Holy Koran. The discovery of the provisions contained therein, as well as the statement of their meaning by scholars of the origins of jurisprudence, will determine the correct way to distinguish between the false evidence and the correct evidence and the validity of their proof.

المقدمة:

يعد الإمام الباجي من العلماء المجددين والمجتهدين في أصول الفقه في الأندلس، فقد عاد من المشرق مختلفا عن سائر الأصوليين في عصره، بما لديه من علم غزير في شتى الفنون العلمية السائدة لا سيما العلوم الشرعية، (الفقه- الحديث) "إذ كانت للإمام الباجي في التأليف الأصولي منهجية علمية تمثل بحق مشروعا علميا إلى جانب مشروع ابن حزم، نقطة تحول في تاريخ الدارسات الأصولية بالأندلس[1]"، وكان مما يميز الإمام الباجي في تأليفه أنه يجتهد في التعليل وعرض الدليل على الأحكام والنصوص، حيث قسم أدلة الشرع إلى ثلاثة أقسام: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، وتناول في الأصل الكلام عن الكتاب والسنة والإجماع وما يتعلق بها من مباحث، وفي معقول الأصل تكلم عن لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب (القياس) وتوسع كثيرا في الكلام عن

القياس."[٢]

وعلى ذلك فإن الباجي من الأصوليين الذين اعتبروا العلة "وصف ظاهر منضبط يناسب الحكم بوضع الشارع له"[٣]فهو يوضح الحكم من ظاهر النص ويجتهد في مكنونه مما يدل على استناده إلى الأدلة النقلية قبل التعليل بالاجتهاد، وقد ارتبط اجتهاده في التعليل بطبيعة النصوص، وكان من أبز مناهج علماء الأصول:

– منهج اتباع المعاني والحِكم، أو ما غدا يسمى بالتعليل بالحكمة، وهو منهج متكامل الأركان، له أبعادُه الخاصة به في الفقه والأصول، بل والعقيدة، يمتاز عن مناهج إسلامية أخرى بميزات ومستويات وأحكام ومقومات خاصة.

– ومنهج التزام النص، وهو منهج تعليلي، بحيث لا يُفهم إلا بفهم المنهجينِ معًا.[٤]

وقد اعتمد الإمام الباجي في كتابه المنتقي على المنهجين معا، ولم يكن المنتقي هو أول شروح الباجي للموطأ فقد سبق المنتقي كتابه (الاستيفاء) واختصره في (المنتقي) ثم اختصر المنتقي فيما بعد في كتابه (الإيماء).

مما يعني أن الباجي في المنتقي لم يفرط ولم يختزل فيه تناوله لمسائل الفقه وشرح الحديث، يقول في مقدمة الكتاب "وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُرْضِيهِ فَإِنَّك ذَكَرْت أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي أَلَّفْتُ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ الْمُتَرْجَمَ بِكِتَابِ الِاسْتِيفَاءِ يَتَعَذَّرُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ جَمْعُهُ وَيَبْعُدُ عَنْهُمْ دَرْسُهُ لا سِيَّمَا لِمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ نَظَرٌ وَلا تَبَيَّنُ لَهُ فِيهِ بَعْدُ أَثَرٌ فَإِنَّ نَظَرَهُ فِيهِ يُبَلِّدُ خَاطِرَهُ وَيُحَيِّرُهُ وَلِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِ وَمَعَانِيهِ يَمْنَعُ تَحَفُّظَهُ وَفَهْمَهُ "[٥]

وهنا يوضح الإمام الباجي سبب تأليفه (للمنتقي) بعد (الاستيفاء)، إذ يرى أن الاستيفاء كثير المسائل شاق في فهمه وجمعه، تحتاج مسائله وشروحه إلى من تقدم في العلم وتمكن في الفهم، حتى لا يتحير في جمعه وإدراك معانيه، وعلى ذلك جاء المنتقي أبسط وأيسر من الاستيفاء في شرح موطأ مالك.

وقد تحدث الإمام الباجي عن منهجه في المنتقي في مقدمة الكتاب، مشيرا إلى أنه جاء شارحا موضحا لمسائل الاستيفاء، وأنه قد اقتصر فيه على دراسة معاني الأحاديث وتحليل مسائل الفقه في (الموطأ)، يقول "وَرَغِبْتُ أَنْ أَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى الْكَلامِ فِي مَعَانِي مَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ الْكِتَابُ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَالْفِقْهِ وَأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي أَصْلِ كِتَابِ الْمُوَطَّأِ لِيَكُونَ شَرْحًا لَهُ وَتَنْبِيهًا عَلَى مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْمَسَائِلِ مِنْهُ"[٦]

بهذا يعرض الباجي الإمام لمحتوى شروحه التي سيقدمها في المنتقى،

ويؤكد أن رحلته في هذا الكتاب (الموطأ) قد بدأها في الاستيفاء عميقة كثيفة المعاني، يبسطها في المنتقى ويحصرها في شرح الأحاديث واستنباط الأحكام الفقهية، وليس ذلك من باب الجمع فقط، بل إن منهجه في المنتقى منهج تحليل ما ورد في الموطأ وشرح ما أورده هو في الاستيفاء عن الموطأ، ويبدو ذلك في قوله " لِيَكُونَ شَرْحًا لَهُ وَتَنْبِيهًا عَلَى مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْمَسَائِلِ" والشرح والتنبيه إشارة منه إلى اجتهاده في شرح النصوص وتعليله للأحكام الواردة فيها والتعليق على مشروعيتها بإثبات الأدلة وتقريبها منها،وهو ما أكده بقوله "وَيُشِيرُ إلَى الِاسْتِدْلَال عَلَى تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَالْمَعَانِي الَّتِي يَجْمَعُهَا وَيَنُصُّهَا مَا يَخِفُّ وَيَقْرُبُ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَظَّ مَنْ ابْتَدَأَ بِالنَّظَرِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ كِتَابِ الِاسْتِيفَاءِ"[٧]

وهو ما سنعرض له ونعلق عليه في البحث (طريقته في الاستدلال واجتهاده في التعليل، بالإضافة إلى الوقوف على مواطن هذا الاجتهاد بكتابه المنتقي بشرحه الأحاديث والأحكام الواردة في موطأ للإمام مالك.

خطة عناصر البحث:

- مقدمة.
- التعريف بالإمام الباجي.
- مفهوم الاجتهاد عند الإمام الباجي وشروطه التي وضعها علماء الأصول.
- مواطن اجتهاد الإمام الباجي في التعليل على الأحكام والأحاديث في كتابه المنتقي.
- ملخص بأبرز نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بالإمام الباجي[٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ]

هو الإمام الحافظ الفقيه الأصولي المتكلم المفسر الأديب الشاعر / أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، بن وارث التجيبي التميمي"[٨]

ويبدو من نعوت ابن الأثير للباجي، أنه واسع المعرفة مجد في العلم، وموسوعي الثقافة، و" لم يكن أبو محمد بن حزم الظاهري مبالغا عندما اعترف لمنافسه ومجادله أبي الوليد الباجي بالرئاسة العلمية لمذهب المالكية، فقد قال: (لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي رحمه الله."[٩]

وينتسب الإمام الباجي إلى قبيلة عربية الأصل "قبيلة تجيب_"وهذه القبيلة من القبائل "التي دخلت بلاد الأندلس واستقرت فيها بدايات الفتح، وأطلق عليهم البلديين (وهم من جاءوا بالفتح واستقروا في الأندلس)"[١٠]

وقد سمي بالباجي "بفتح الباء وكسر الجيم فهو نسبة إلى مدينة باجة الأندلسية، وهي مدينة قديمة بغرب الأندلس، فهي حاضرة من حواضر الأندلس انتقل أجداده من بطليوس إليها واستقروا بها[١١]، وتذكر بعض المصادر أن ميلاد الإمام الباجي كان في باجة، بعد انتقال أجداده إليها وقبل استقرارهم فيها،ونشأ في أسرة علم ودين وتقوى، وكان لأسرته دور كبير في بداية رحلته العلمية "فأبوه معروف بالتقوى والصلاح، وكذلك أمه كانت مع عفتها وصلاحها فقيهة بنت فقيه أخت فقيه أديب"[١٢] مما ساعد الإمام الفقيه الباجي أن ينشأ نشأة علمية دينية، حيث "اتجه إلى دراسة العلوم الشرعية كغالب أهل الأندلس وتفقه قبل أن يرحل إلى المشرق على أيدي كبار علماء الأندلس"[١٣]وكانت رحلته إلى المشرق سنة ٤٢٦ه وعمره لم يتجاوز الثالثة والعشرين[١٤]" وما يشغلنا في رحلته إلى المشرق أنه ظل فيها ثلاثة عشر عاما يجمع العلوم والمعارف على أيدي شيوخ"فطاحلة في العلم والمعرفة، فدرس وبحث في الأدب والحديث والفقه وعلوم الدين والكلام والجدل."[١٥]

بذلك تشكلت ثقافة الإمام الباجي واتسع علمه وعمُق فقهه، فأفاد من صلاح أسرته وعلمها، واستقى من نهر رحلته إلى البلدان ثم رجوعه إلى الأندلس في الوقت الذي تشهد فيه طفرة وحراك علمي فكري معرفي، "ونهضة ثقافية وانطلاقة حضارية فبادر إلى تلقين مبادئ الثقافة الإسلامية من حفظ للقرآن، وتعلم لمبادئ العربية من نحو وصرف، كما تلقى أوليات معلوماته الفقهية والعقدية ليتوجه بعد ذلك صوب علماء عصره ليأخذ عنهم ويتلقى منهم في مختلف فنون المعرفة السائدة".[١٦]

وعلى ما سبق فإن نشأة الباجي الاجتماعية ورحلته وانتقاله من المغرب إلى المشرق،وتلقيه العلم على أيدي كبار العلماء، كل هذي عوامل لها أثر كبير في تكوين فكره وشخصيته العلمية، وبمجرد عودته إلى الأندلس واستقراره بها "اجتمع إليه ما لايعد من طلاب العلم وراغبي المعرفة لما لمسوه فيه من سعة العلم والفقاهة في المعرفة، وقوة النظر وعلو القدر، وخصوصا بعد تفوقه في مناظرة ابن حزم[١٧]" مما دعا الطلاب إلى التوافد على الإمام "والاغتراف من فيض علمه والارتواء من نمير معرفته، وكان يقابلهم بصدر رحب وخلق كريم، فأثر في نفوسهم بعلمه وخلقه[١٨]" وأبرزهم:

١- ابن أبي ليلى.
٢- ابنه (أبو القاسم، أحمد بن سليمان الباجي)
٣- ابن فتحون.
٤- أبو عبدالله، محمد إبراهيم بن سعيد الخشني.

ويعد الإمام الباجي من "أساطين المذهب المالكي وكان فقهاء المالكية يمتازون بالتحريرات الماتعة في بيان الأحكام الأصول ومعاني الأحاديث"[١٩]

وكانت للإمام الباجي في التأليف الأصولي منهجية علمية تمثل بحق مشروعا علميا إلى جانب مشروع ابن حزم نقطة تحول في تاريخ الدارسات الأصولية بالأندلس. "وهو إن كان متكلما حاذقا على طريقة الأشاعرة فطريقته في إحكام الفصول مثلا تبدو لنا أقرب إلى طريقة الفقهاء إلى طريقة المتكلمين."[٢٠]

والخلاصة أن الإمام الباجي كان عالما فقيها متكلما جمع علمه من الشرق والغرب، وتفقه على أيدي علماء أجلاء اشتهروا بالعلم والفقه والأدب في عصره، ف "نشأ أبو الوليد هذا وهمته في العلم تأخذ بأعماق السماء ومكانته من النثر والنظم، تسامي مناط الجوزاء، وبدأ بالأدب فبرز في ميادينه وحمل لواءه[٢١]"،إلى أن كانت رحلة الإمام إلى المشرق هي بداية تفرغه وعنايته الكبرى بدراسة العلوم الشرعية والبحث في أصول الدين واستنباط الأحكام الشرعية من الحديث، وهو ماسنقف عليه في كتابه المنتقى في شرحه لكتاب "الموطأ" للإمام مالك.

وعلى ذلك فإن سبب اختيار الباحث للباجي هو المكانة العلمية المرموقة التي احتلها في عصره في العلوم الشرعية وغيرها، إنه العالم الأديب الفقيه المتكلم المتفوق على ابن حزم في عصر كان ابن حزم أبرز علماؤه، كل تلك يثبت أن الباجي اجتهد في تلقي وتحصيل العلم والمعرفة، وأسهم إسهاما كبيرا في تلقينه إلى تلامذته، فلا عجب أن يكون الباجي عميق الفكر جيد الأسلوب في الشرخ والتأليف، وهو ما سنعرض له ونقف على مواطنه في هذا البحث الموجز، حول اجتهاد الإمام في العلة بقراءة ذلك في كتابه المنتقى.

المبحث الثاني

مفهوم الاجتهاد عند الإمام الباجي وشروطه التي وضعها علماء الأصول

المعنى اللغوي للاجتهاد هو "بذل الجهد في طلب الشيء، وهو افتعال من الجَهد بفتح الجيم وضمها، وقال الفراء "بلغت به الجهد" أي الغاية، وهو ما أقره الأزهري أيضا بقوله "الجَهدُ بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجُهدِ فيه، ويقال جَهَدَ دابته وأجهدها، إذ حمل عليها في السير فوق طاقتها"[٢٢]على ذلك فإن الأزهري قد فرق بين الجَهد بفتح الجيم والجُهد بضمها مشيرا إلى أن مضمومة الجيم تعني العمل والسعي وتخطي الصعاب من أجل الوصول إلى الغاية، والجهد مفتوحة الجيم تعني الغاية التي يُبذَلُ لأجلها (الجُهد) بالضم، وجَهَدَ واجتهدَ كلاهما جَدَّ، وجَدَّ الرجلُ

في الشيء أي بالغ في القيام به."[٢٣]

ويتضح من المعنى اللغوي أن الاجتهاد في العلم يعني بذل الجُهد الكثير في طلبه والإصرار على جمعه مهما كانت مصاعبه، والاجتهاد في الشرح والعرض والتلقين يعني إعمال الذهن بكل طاقته من أجل استخدام الطرق والأساليب المناسبة لذلك، وهو موضوع بحثنا وأبعاده هي مواطن تطبيقنا على ما ورد في (المنتقى) للباجي، الذي شرح وبين وعلق على الأحاديث والأحكام الواردة في موطأ الإمام مالك، وقد اتفق الباجي نفسه أن الاجتهاد هو "بذل الوسع في بلوغ الغرض[٢٤]" ووسع الإمام الفقيه في بلوغ غايته بشرح الأحكام استوجب اجتهاده في الجمع والتحليل والتوضيح، لشرح الموطأ في ثلاثة شروح أوسطها المنتقى –أنموذج الدراسة–.

ومن قول الباجي في التعريف اللغوي للاجتهاد يبرز المعنى الاصطلاحي، الذي يقرره الأصوليون للاجتهاد ويعملون به، ويقول الباجي عن الاجتهاد في الأصول "الاجتهاد هو بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي، ممن هو أهله، ولا يسمى كل من فعل ذلك مجتهدا، حتى يكون عارفًا بطرق الاجتهاد"[٢٥]، وعلى ذلك يشترط الباجي في المجتهد:

١– أن يكون عارفا بطرق الأحكام –الكتاب – السنة – الإجماع – القياس".

٢– أن يكون عارفا بأقسام الكلام وموارده ومصادره.

٣– أن يعرف من اللغة والنحو ما يؤهله لمعرفة خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ.

٤– أن يعرف الناسخ والمنسوخ، وأحكام النسخ.

٥– أن يكون عارفا بأحكام أفعال رسول الله ﷺ.

٦– أن يكون عارفا بالقياس والاجتهاد والأصول التي يُعلّلُ بها والأصول التي لا تعلل ولا يتعلّلُ بها.

٧– أن يعرف ترتيب الأدلة ووجوه الترجيحات، ويجب أن يكون ثقة مأمونا.[٢٦]

بذلك يتضح أن الشرطين السادس والسابع هما موضوع بحثنا، –اجتهاد الإمام الباجي في ترتيب أصوله التي يعلل بها على الأحاديث والأحكام الواردة في موطأ مالك، فقد "برز نشاط بعض العلماء في عصر الإمام الباجي في إظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم[٢٧]" ويعد الإمام الفقيه الباجي من أبرز هؤلاء الذين اجتهدوا في بيان علل الأحكام الشرعية.

و"منهج أبي الوليد الباجي في الفقه هو منهج الإمام مالك، والمالكية على العموم؛ إذ كان يعتمد في فقهه واجتهاداته على أصول مذهب مالك، وأصول مذهب

أبي حنيفة من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وغيره من المصادر التبعية كالمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان "[٢٨]فيجتهد الإمام الفقيه في شرحه هذي الأصول وبيان معاني الأحكام الواردة في الأحاديث.

المبحث الثالث

مواطن اجتهاد الإمام الباجي في التعليل على الأحكام في كتابه المنتقى

توجّه فكر الإمام إلى طريقة الاستدلال الأصولي الجدلي، وهو منهج يقوم على الاستدلال الشرعي والبرهان العقلي المجرد، وتأثره في تأليفه لكتبه الأصولية، بمنهج الشافعية والمتكلمين واضح وجلي فهو كثيرا ما يستدل بشيخه الشيرازي، عمدة الشافعية فيتدرج في الاستدلال على مذهبه من أدلة الشرع والعقل، فيلتمس في المنقول من الكتاب والسنة وأقوال الصاحبة والتابعين، وبعده ينتقل إلى المعقول، فيورد مختلف الآراء للمذاهب الأربعة ثم ينتصر لمذهبه المالكي، معتمدا على الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ثم يعرض الحجج والأدلة ويناقشها، لذلك كان لمنهج الباجي ميزات عديدة"[٢٩]

إن مناقشة العلل والاجتهاد في شرحها والتعليق عليها، من أهم ما يميز أسلوب الإمام الباجي في كتابه المنتقى، كما أن التبيين والتوضيح لمسائل وردت في كتابه الاستيفاء؛ هو غرض الإمام من تأليف المنتقى، مما دعاه إلى اعتماده على منهج يتسع لاجتهاده في مناقشة العلل وشرح الأدلة، يقول" "وَقَدْ قَدَّمْت فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ مَا لا أُخْلِي هَذَا الْكِتَابَ مِنْ حَرْفٍ مِنْ ذِكْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ فَتْوَى الْمُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَكَلامَهُ عَلَيْهَا وَشَرْحَهُ لَهَا إنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يُوَفِّقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ وَيُعِينُهُ عَلَيْهِ وَقَدْ يَرَى الصَّوَابَ فِي قَوْلٍ مِنْ الْأَقْوَالِ فِي وَقْتٍ وَيَرَاهُ خَطَأً فِي وَقْتٍ آخَرَ وَلِذَلِكَ يَخْتَلِفُ قَوْلُ الْعَالِمِ الْوَاحِدِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ فَلا يَعْتَقِدُ النَّاظِرُ فِي كِتَابِي أَنَّ مَا أَوْرَدْته مِنْ الشَّرْحِ وَالتَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ وَالتَّنْظِيرِ طَرِيقُهُ الْقَطْعُ عِنْدِي حَتَّى أَعِيبَ مَنْ خَالَفَهَا وَأَذُمَّ مَنْ رَأَى غَيْرَهُ. وَإِنَّمَا هُوَ مَبْلَغُ اجْتِهَادِي وَمَا أَدَّى إلَيْهِ نَظَرِي وَأَمَّا فَائِدَةُ إثْبَاتِي لَهُ فَتَبْيِينُ مَنْهَجِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلالِ وَالْإِرْشَادِ إلَى طَرِيقِ الِاخْتِبَارِ وَالِاعْتِبَارِ "[٣٠]

يشير الباجي بقوله السابق إلى طريقته ومنهجه في المنتقى، مؤكدا على أن ما يقدمه ويعرضه من طرح في المسائل وآراء يرفضها ويستحسن غيرها والعكس، لا تعني إلزام الغير بتصديقها والتسليم بها، وإنما هي وجهة نظره بغاية التبيين والتوضيح للمسائل، وهو ما نلحظه في اجتهاد الباجي في العلة، بكتابه المنتقى في

شرح موطأ مالك "والعلة في اللغة: اسم يطلق على معان متعددة في العربية، وهي لما يتغير الشيء بحصوله، أخذاً من علة المريض؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى المرض، والعلة المرض، يقال: منه علّ يعلّ واعتلّ وأعله الله تعالى، ورجل عليل، وقيل :عَلّ الرَّجلُ يَعِلُّ من المرض، وعَلّ يَعِلُّ ويَعُلُّ من عَلَل الشّراب.[٣١]

ومن المعاني اللغوية للفظة "علة" يتضح استعمال الفقهاء والأصوليين لها بمعنى الوصف المؤثر إيجابا وسلبا –اتفاقا واختلافا– في الحكم، "أنها الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بوضع الشارع له، وهو أشهر الأقوال، فالوصف: هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس، والمعرف: معناه الذي جعل علامة للحكم، وهو فصل خرج به التأثير في الحكم، والباعث عليه "[٣٢]

وبذلك يكون الاجتهاد في العلة هو الاجتهاد والسعي إلى إثبات الحكم أو نفيه، بعد شرحه وتوضيحه وربطه بالأدلة (الكتاب– السنة – أقوال الصحابة) فهي وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يناسب الحكم بتحقيق مصلحة العباد إما في جلب مصلحة للعباد أو تكميلها، أو دفع مفسدة عن العباد أو تقليلها، وهذا شامل لجميع أحكام الشريعة "[٣٣]والاجتهاد فيها يعني ترتيب الآراء في الحكم واستحسان أحدها –الآراء– وإثبات أدلة هذا الاستحسان/التأييد، والاجتهاد في العلة، هو اجتهاد الإمام في ذكر سبب تأييده واستحسانه، ولنعرض الآن لبعض مواطن اجتهاد الإمام الباجي في علة الحكم الشرعي ونقف على دوافع هذا الاجتهاد:

– في باب الصلاة يعرض الباجي للحكم الشرعي للصلاة ويشير إلى اختلاف الأئمة في وقت وجوبها، فيذكر رأي المالكية والأحناف والشافعية، والعلماء غيرهم، ثم يرجح أحد هذه الآراء ويجتهد في العلة وراء هذا الترجيح، يقول "فَوَقْتُ الصَّلاةِ يَتَّسِعُ لِتَكْرَارِ فِعْلِهَا مِرَارًا وَجَمِيعُهُ وَقْتٌ لِجَوَازِ فِعْلِهَا وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ مِنْهُ فَذَهَبَ أَكْثَرُ شُيُوخِنَا مِنْ الْمَالِكِيِّينَ إلَى أَنَّ جَمِيعَهُ وَقْتٌ لِلْوُجُوبِ وَذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ إلَى أَنَّ آخِرَهُ وَقْتٌ لِلْوُجُوبِ وَذَهَبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ إلَى أَنَّ أَوَّلَهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَإِنَّمَا ضُرِبَ آخِرُهُ فَصْلًا بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ مِنْهُ وَقْتٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَإِنَّ لِلْمُكَلَّفِ تَعْيِينَهُ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ"[٣٤] فهو –الإمام الباجي– يعرض آراء الفقهاء والعلماء في وقت الوجوب ويختار في النهاية الرأي الذي يؤيده ثم يجتهد في تقديم العلة من ذلك "وَأَجْرَى عَلَى أُصُولِ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّ مُعْظَمَهُمْ قَالُوا إنَّ الْأَفْعَالَ الْمُخَيَّرَ بَيْنَهَا كَالْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ

فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبُ مِنْهَا وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، وَلِلْمُكَلَّفِ تَعْيِينُ وُجُوبِهِ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ خُوَيْزِ[٣٥]" بهذا القول يرجح الإمام ما ذهب إليه المالكية بوجوب الصلاة في جميع الوقت، وأشار إلى علتهم في ذلك باعتبار أن الكفارة شيء واحد يختاره الإنسان وغير معين، أي أن الواجب منها شيء واحد والجائز أن يختار من بينها.

ويبدو اجتهاد الإمام في بيان علة هذا الحكم في قوله "وَمَا قَدَّمْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْوَاجِبَ جَمِيعُهَا لا يَسْقُطُ وُجُوبُ بَعْضِهَا بِفِعْلِ غَيْرِهَا[٣٦]". ثم يشرع الإمام في عرض الشواهد الدالة على الحكم من الآيات القرآنية، والأحاديث وأقوال الصحابة، متعمقا في شرح معانيها وارتباطها بالحكم دون التطرق إلى دراسة أسانيدها –الأحاديث والأقوال–.

– شرح الباجي بابا (في بيان غسل الوجه) استعرض فيه آراء الفقهاء وأدلتهم في عدد مرات غسل الوجه في الوضوء، واتفق هو مع المالكية بوجوب الغسل مرة واحدة في الوضوء"فَأَمَّا الْغَسْلُ فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ حَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَحُدَّ فِي الْوُضُوءِ شَيْئًا وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحُدَّ فِيهِ حَدًّا لا يَجُوزُ التَّقْصِيرُ عَنْهُ وَلا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَأَمَّا تَحْدِيدُ فَرْضِهِ وَنَفْلِهِ فَمَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَلا خِلافَ فِيهِ نَعْلَمُهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْضَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةٌ[٣٧]" بهذا القول يعرض لرأي مذهبه (المالكي) ويؤيده في وجوب غسل الوجه مرة واحدة لصحة الوضوء، واجتهد في عرض العلة من ذلك والدليل النقلي من القرآن الكريم، يقول الإمام " وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } وَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ أَقَلُّ مَا يَقْتَضِي فِعْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُسَمَّى بِهِ غَاسِلًا لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. "[٣٨]ويبدو اجتهاد الإمام في العلة بتأكيده على معنى الأمر بالغسل في الآية، ويؤكد على أن الأمر بالغسل موجبه مرة واحدة، فالعلة هي قوله "لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُسَمَّى بِهِ غَاسِلًا لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ".

– وفي كتاب الجهاد يعرض الإمام لحكم الترغيب فيه مؤكدا على أن ما يُرَغّبُ فيه أقل رتبة من الواجب، يقول "مَعْنَى التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ الْإِعْلامُ بِعَظِيمِ ثَوَابِهِ وَجَزِيلِ أَجْرِهِ لِيُرَغِّبَ النَّاسَ فِيهِ وَأَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِالرَّغَائِبِ مَا قَصَرَ عَنْ رُتْبَةِ الْوُجُوبِ "[٣٩] وهنا يؤكد الإمام أن الترغيب في الشيء لا يعني إيجابه أو إلزام المرغب فيه بفعله، فهو حَمْلٌ على الشيء بذكر الأجر والثواب الحاصل على إثره.

ثم يعلل الإمام الباجي على اعتباره الرغائب أقل في الحكم مما هو واجب،

بقوله " لِأَنَّ الْعَمَلَ إنَّمَا يُوصَفُ بِأَتَمِّ أَحْوَالِهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ هَهُنَا لِلْوَصْفِ لَهُ بِوُجُوبٍ وَلا غَيْرِهِ وَإِنَّمَا قُصِدَ الْحَضُّ عَلَى فِعْلِهِ بِالْإِخْبَارِ عَنْ جَزِيلِ ثَوَابِهِ "[٤٠] ويعني ذلك أن ما ورد في "الموطأ" من أحاديث وما استنتجه الباجي من أحكام في "الاستيفاء" حول الجهاد، لا تقر بوجوبه، وإنما تبين فضله وأجره وثوابه، ثم يجتهد الإمام في التعليل لحكم الجهاد والترغيب فيه، فيطرح وجهة نظره في اعتباره –الجهاد– من الرِّغائب، يقول: "وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مِنْ الرَّغَائِبِ لِمَنْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهُ لِقِيَامِ غَيْرِهِ بِهِ وَبُعْدِهِ عَنْ مَكَانِهِ مَعَ ظُهُورِ الْمُجَاوِرِينَ لِلْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ وَاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ عَوْنِ مَنْ بَعُدَ عَنْهُمْ ."[٤١]

يعلق الإمام على عدم كون الجهاد من الواجب بأن فعل البعض له يسقطه عن الآخرين وخصوصا أن هناك من يستطيع ومن لا يتسطيع، بالإضافة إلى احتمالية وجود البعض فقط في ميدان الجهاد ووجود الآخرين في مكان أبعد عنه.

– في كتاب النكاح يورد الإمام بابا في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، فيورد الحكم المشهور وآراء المذاهب الفقهية فيه ويثبت بالدليل النقلي صحة ما ذهب إليه أهل مذهبه (المالكية)، ثم يجتهد بعد ذلك في تقديم العلة من اتفاقه مع ما ذهبوا إليه، أن النكاح ينعقد بأي لفظ يدل على التمليك يقول " وَيَقَعُ الْعَقْدُ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي إشْرَافِهِ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ الْمُؤَبَّدَ كَالْهِبَةِ وَالْبَيْعِ دُونَ مَا يَقْتَضِي التَّوْقِيتَ وَزَادَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ وَلَفْظُ الصَّدَقَةِ قَالَ وَسَوَاءٌ عِنْدِي ذَكَرَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي لَفْظِ الْهِبَةِ وَالْبَيْعِ وَالصَّدَقَةِ إذَا عُلِمَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا النِّكَاحَ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ" .

بهذا عرض الإمام الباجي لرأي الأحناف، بأن الزواج ينعقد "بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ الْمُؤَبَّدَ" بشرط أن يكون الغرض من قول اللفظ هو النكاح/ الزواج، ثم يعرض لرأي الشافعية والمالكية ويؤيد هذا الرأي مدللا على صحته بقوله "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لا يَنْعَقِدُ إلا بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ الْمُغِيرَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ مَا رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ لِلْقَائِمِ {قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ}."[٤٢]

بذلك يؤكد الإمام الباجي أن ما ذهب إليه الشافعية والمالكية بعدم انعقاد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، ويوجه الحديث النبوي توجيها يناسب يؤكد الحكم والعلة منه، يقول "وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ زَوَّجَهُ إيَّاهَا بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ وَذَلِكَ لا

يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا لَفْظٌ يَقْتَضِي إطْلَاقُهُ عَقْدَ تَمْلِيكٍ مُؤَبَّدٍ فَجَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِ النِّكَاحُ كَلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ . [٤٣]

هكذا كان اجتهاد الإمام الباجي في عرضه للحكم والآراء المختلفة فيه والاعتماد على الشواهد والأدلة والدوافع وراء كل رأي، وكان من أبرز مواطن اجتهاد الإمام هو طرح العلة المناسبة للاحتجاج إلى ما يؤيده من آراء في الأحكام والأحاديث الواردة ب "الموطأ".

أبرز نتائج البحث:

١- اقتصر الباجي في كتابه (المنتقى) على دراسة الأحكام الفقهية ومعاني الأحاديث النبوية وأوجه دلالتها، شارحا ذلك مما أورده الإمام مالك في الموطأ، وما يهمنا أنه –المنتقى– هو ثاني شروح الباجي للموطأ بعد الاستيفاء وبذلك تكون الغاية من تأليفه كما أشار الباجي هي تبيين وتوضيح ما أورده في الاستيفاء من شرح الموطأ.

٢- قسم الإمام الباجي كتاب المنتقى تقسيما اعتبر فيه أبواب الأحكام الشرعية في أصول الفقه، (كتاب الصلاة- كتاب الزواج – كتاب الجهاد- ...إلخ، فأورد في كل كتاب وصف للحكم الشرعي ثم آراء الفقهاء فيه.

٣- أورد الإمام الباجي أحاديث الموطأ استشهادا على الأحكام الشرعية التي شرحها في المنتقى، مجتهدا في التعليل على أوجه دلالتها.

هوامش البحث:

[١] د. عبدالسلام العزوزي – تجديد مفهوم الدليل عند الاصوليين- الإمام الباجي والإمام الغزالي أنموذجين، ص١١

[٢] المرجع السابق ص١٣

[٣] تهذيب شرح الأسنوي ج٣ ص٦٠

[٤] نهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي لرائد نصري جميل أبو مؤنس، ص ٢٨ بتصرُّف.

[٥] المنتقى للباجي ج١ ص٢

[٦] نفس المرجع- نفس الصفحة.

[٧] السابق- نفس الصفحة.

[٨] ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب- دار صادر بيروت- ج١ – ص١٠٣

[٩] ترتيب المدارك، ج ٣-٤، ص٨٠٢ للقاضي عياض، تحقيق الدكتور أحمد بكير.

[١٠] المقري- نفح الطيب- ج١ ص٢٩٠

[١١] عياض، بن موسى بن عياض السبِّي- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ط وزارة الأوقاف- ج٨ – ص١١٧

[١٢] ابن عساكر – تاريخ مدينة دمشق- ج٢٢-ص٢٢٧

[١٣] المقري- نفح الطيب- ج٢ص٦٨
[١٤] ابن فرحون- الديباج- ص١٩٧
[١٥] فؤاد بن عبيد- الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى -رسالة دكتوراة – جامعة الحاج لخضر- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – ٢٠٠٨- ٢٠٠٩م- ص٦٠
[١٦] أبو الوليد الباجي وكتابه: المنتقى في شرح الموطأ- محمد صلاح الدين المستاوي- بحث منشور بمجلة دعوة الحق بالمغرب- العدد ٢٣٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٤هـ
[١٧] السابق- ص٧١
[١٨] الأدلة المختلف فيها عند الإمام الباجي من خلال كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، نماذج تطبيقية من المنتقى، عبدالنور زوالي ص٢٨
[١٩] ربيع لعور، منهج الإمام الباجي في الاستدلال بإجماع أهل المدينة، دراسة نظرية وتطبيقية، ص٨٩
[٢٠] إحكام الفصول لمحققه عبد المجيد تركي ص١٢٧
[٢١] ابن بسام- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة – تحقيق إحسان عباس- ج١ ص ٨٠
[٢٢] ابن منظور- لسان العرب- ج٣ ص١٣٣
[٢٣] الحدود الأنيقة للأنصاري، ص٨٢
[٢٤] الباجي- الحدود في الأصول- مؤسة الزعبي للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٧٣م – ص٦٤
[٢٥] الشيرازي- شرح اللمع – تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١- ١٩٨٨م – ج٢ ص١٠٣٣
[٢٦] فؤاد بن عبيد- الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى -رسالة دكتوراة – جامعة الحاج لخضر- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – ٢٠٠٨- ٢٠٠٩م – ص٩٢
[٢٧] محمد الخضري- تاريخ التشريع الإسلامي ص٢١٩
[٢٨] محمد بن يعيش، مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب، الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١/٢٥٢.
[٢٩] رفيع محمد بن محمد – معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي- عالم الفكر الحديث ط١، ٢٠٠١م، ص٢٧٣- بتصرف
[٣٠] المنتقى ج١ ص٣
[٣١] ينظر لسان العرب – مادة علل.
[٣٢] تهذيب شرح الأسنوي، ج٣، ص٦٠.
[٣٣] شافي مذكر السبيعي- العلة والحكمة في القياس الأصولي ص٥١٠٤
[٣٤] المنتقى- ص٣
[٣٥] السابق – نفس الصفحة.
[٣٦] نفسه
[٣٧] المنتقى – ج١، ص١٠
[٣٨] نفسه
[٣٩] المنتقى ج٢- ص٤٤

[٤٠] السابق ٢/٤٤
[٤١]نفس المرجع- ص٤٥
[٤٢] السابق – نفس الصفحة
[٤٣] نفسه

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت ط١، ١٩٨٦م.
٣- ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب- دار صادر بيروت- ج١
-٤الأدلة المختلف فيها عند الإمام الباجي من خلال كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، نماذج تطبيقية من المنتقى، عبدالنور زوالي. ٢٠١٧م
٥- الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى – رسالة دكتوراة – جامعة الحاج لخضر- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – ٢٠٠٨-٢٠٠٩م
٦- الحدود في الأصول للإمام الباجي – مؤسة الزعبي للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٧٣م.
٧- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة – ابن بسام- تحقيق إحسان عباس- ج١- الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ١٩٨١م.
٨- المنتقى في شرح الموطأ للإمام الباجي- دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٣٣٢هـ.
٩- الشيرازي- شرح اللمع – تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١-١٩٨٨م.
١٠- العلة والحكمة في القياس الأصولي- شافي مذكر السبيعي- كتاب إليكتروني منشور على الإنترنت.
١١- تاريخ التشريع الإسلامي- محمد الخضري- علق عليه: محمد حسني عبد الرحمن دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٢- تجديد مفهوم الدليل عند الاصوليين- الإمام الباجي والإمام الغزالي أنموذجين- عبد السلام العزوزي – بوابة منار الإسلام الإليكترونية- ٢٠٢١م.
١٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك- القاضي عياض، بن موسى بن عياض السبِّي- تحقيق الدكتور أحمد بكير- ط وزارة الأوقاف- ج٨.
١٤- تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي البيضاوي- تحقيق: شعبان محمود إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث- مصر- القاهرة ٢٠١٠.
١٥- مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب، محمد بن يعيش-: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
١٦- معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي- رفيع محمد بن محمد –عالم الفكر الحديث ط١، ٢٠٠١م.